

وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

قرار وزارى رقم ٣١٠ لسنة ٢٠١١

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكانى الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والقرارات الوزارية المنفذة له ؛

وعلى كتاب السكرتير العام المساعد لمحافظة البحر الأحمر رقم (٨٦٩٨) بتاريخ ٢٠١١/٧/٥ والمتضمن موافقة محافظ البحر الأحمر على حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بشركة المشروعات الصناعية والهندسية ؛

وعلى موافقة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١ على حل الجمعية المذكورة ؛

وعلى موافقة الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى بجلسته المنعقدة فى ٢٠٠٨/٣/١٢ على الحل ؛

وبناءً على المذكرة المعروضة من السيد المحاسب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان ؛

وعلى المذكرة المعروضة علينا من السيد المستشار القانونى للوزير ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تحل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بشركة المشروعات الصناعية والهندسية بالبحر الأحمر المسجلة برقم (٣١) فى ١٠/٦/١٩٩٧ بمحافظة البحر الأحمر ، وذلك لوجود عقبات تحول دون مواصلة عملها بانتظام والوفاء بالتزامها .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر بتاريخ ٢٠١١/٨/٢٠

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

الاستاذ الدكتور المهندس / محمد فتحى البرادعى